

ما يحرم بالحیض

قوله: [ويحرم بالحیض أشياء: منها الوطء في الفرج] لقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ قَاعَتِ لَوَا نِسَاءٍ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } الشرح: الأشياء التي تحرم بالحیض منها، ما يتعلق بالرجال، ومنها ما يتعلق بالنساء، فالذي يتعلق بالرجال كالطلاق والوطء. أما وطاء الحائض فهو محرم على زوجها، وقد استدلل له الشارح بقوله تعالى: { قَاعَتِ لَوَا نِسَاءٍ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } فقد أمر سبحانه بعدم إتيانهن أثناء الحيض. والمحیض هو مجرى الدم الذي هو الفرج، ومعنى هذا أنه لا يلزم اعتزالها في المجالسة، والمؤاكلة، والمشاركة، وكذا المباشرة فيما دون الفرج؛ لأن النص اقتصر على المحیض { قَاعَتِ لَوَا نِسَاءٍ فِي الْمَحِيضِ } يعني في مجرى الحيض. وقد ورد أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يجالسوها، ولم يؤاكلوها، ولم يخالطوها في البيوت، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: { افعلوا كل شيء إلا الجماع } فقالت اليهود: ما يريد هذا إلا أن يخالفنا في كل شيء من شرعنا، فجاء بعض الصحابة وقالوا: إن اليهود قالوا، كذا وكذا، ألا نجامعهن؟ فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- واشتد غضبه من هذه الكلمة لما فيها من صريح المخالفة أخرجه مسلم (302). . وليعلم أن الله تعالى ما نهى عن وطاء الحائض إلا لأنه أذى وضرر بلا شك، وهكذا فيه من القذارة والنجاسة ما فيه. وقد جاءت السنة بإباحة مباشرة الرجل امرأته فيما فوق الإزار ونحوه وهي حائض، وقد ذكرت عائشة - رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر أزواجه وهن حيض تلبس إحداهن إزارا فوق- العورة التي هي من السرة إلى الركبة ثم- يباشرها فيما عدا ذلك أخرجه البخاري (1\344)، ومسلم (293). ؛ لأن المحذور. إنما هو- كما علمنا- الوطاء في الفرج، وما عدا ذلك- من المباشرة فهو داخل في الإباحة، لقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ حَرْثَ لَكُمْ } . وقد ذكرنا سابقا أن الحيض خلق لحكمة تغذية الجنين في الرحم، فإذا ابتداء خروجه فإن الوطاء فيه لا ينعقد. معه ولا عادة، بل ذكر أيضا أن الوطاء في آخر الطهر لا يكون معه حمل غالبا؛ لأن ذلك المنى يختلط بالحيض، ثم بعد ذلك يمجه، أو يخرج ممتزجا بالدم، لكن الوطاء جائز ما لم تكن المرأة حائضا. وأما الاستحاضة التي هي جريان الدم في غير مجله- كما- سيأتي إن شاء الله- فإن كثيرا من العلماء كره الوطاء معها لأنها أذى، فهي داخله في قوله تعالى عن الحيض بأنه "أذى". ولكن الراجح أن الوطاء حال- الاستحاضة جائز قال ابن قدامة في "المغني" (1\206) (روي عن أحمد إباحة وطئها مطلقا من غير شرط، وهو قول أكثر الفقهاء...). ؛ لأن كثيرا من نساء الصحابة كن ممن تصيبهن الاستحاضة، ومع ذلك لم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر أزواجهن باجتناهن حال الاستحاضة، فدل هذا على أن الممنوع منه هو الوطاء في الحيض.